

Automatic intervention of the Public Prosecution in judicial disputes



Received: 21/04/2024; Accepted: 02/06/2024

*بلقاضي عبد الكريم

كلية الحقوق " سعيد حمدين "، جامعة الجزائر 1، الجزائر

تلقائية تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

ملخص

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة؛
خصومة مدنية؛
خصومة جنائية؛
تدخل تلقائي؛
حماية النظام العام.

الأصل أن النيابة العامة جهاز يُعنى بضبط المجتمع وفرض الاستقرار في علاقاته من خلال تكريس مبادئ النظام العام، وفي سبيل ذلك أقر لها المشرع مكنة التدخل كطرف في الخصومة القضائية، لكن هذا التدخل يختلف باختلاف طبيعة الخصومة سواء كانت خصومة مدنية أو جنائية، كما يختلف أيضا بحسب المركز القانوني الذي تكون فيه ويمنحها إياه النص الاجرائي، وعليه فإن القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ضبط أشكال هذا التدخل وحصرها في تدخل كطرف أصلي وتدخل كطرف منضم بالنسبة للخصومة المدنية، أما فيما يتعلق بالخصومة الجنائية فهي دائما أي النيابة العامة كطرف أصلي في الخصام كونها هي من تباشر وتحرك الدعوى العمومية وفق ما يسطره الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تدخل النيابة العامة قد يكون واقفا على قيود تثبطه كقيد الشكوى والإذن والطلب، وفي بعض الأحيان ولخصوصية بعض الأفعال التي تشكل خطرا محدقا بالمجتمع والنظام العام، عمد المشرع إلى منحها آلية التدخل التلقائي كوسيلة أكثر فعالية لتحقيق مقاصد السياسة الجنائية التي تفرضها الدولة.

Abstract

Originally, the Public Prosecution is an agency concerned with controlling society and imposing stability in its relations by enshrining the principles of public order. To this end, the legislator granted it the ability to intervene as a party in a judicial dispute, but this intervention varies according to the nature of the dispute, whether it is a civil or criminal dispute, and it also varies according to the nature of the dispute. The legal position it is in is granted to it by the procedural text. Accordingly, Law No. 08-09, amending and supplementing the Code of Civil and Administrative Procedures, has regulated the forms of this interference and limited them to intervention as an original party and intervention as a joined party with regard to civil litigation. As for criminal litigation, it is always - i.e. The Public Prosecution - an original party in the dispute, as it is the one who initiates and moves the public lawsuit in accordance with what is stipulated in Order No. 66-155 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure. However, the Public Prosecution's intervention may be subject to restrictions that discourage it, such as the restriction of the complaint, permission, and request, and sometimes due to the privacy of others. Acts that constitute an imminent danger to society and public order, the legislator intended to grant them an automatic intervention mechanism as a more effective means of achieving the objectives of the criminal policy imposed by the state.

Keywords:

Public Prosecution;
civil litigation;
criminal litigation;
automatic intervention;
Protecting public order.

* Corresponding author, e-mail: Belkadiabdelkarim@outlook.fr

Doi:

مقدمة

تشكل مهمة حماية المجتمع أحد أهم المقومات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، من خلال تكريسها لكافة الوسائل المادية والبشرية، بهدف ضبط النشاط الاجتماعي الذي يختلف باختلاف المصالح المتبادلة بين أفراده، وأبرز ما يتقاطع فيه أفراد الجماعة مرفق القضاء، والذي من خلاله يسعى كل طرف إلى اقتضاء حقه باللجوء إلى هيئاته المختلفة، وفي سبيل ذلك تم هيكلة هذا الأخير وفق نظام شامل يستوعب كافة النزاعات التي يتصور وقوعها، فنكون أمام هيئة الحكم التي تتشكل من قضاة، فمنهم من يتمتع بصفة قضاة الحكم وآخرون يتمتعون بصفة قضاة النيابة العامة.

إن أهم مكون في حلقة العدالة في نظرنا- هو ممثل النيابة العامة أو كما يطلق عليه البعض ممثل الحق العام أو ممثل المجتمع، هذا العضو الذي بيده سلطان الجماعة وقوتها وهو حاميا بقوة القانون، يتمحور دوره الأساسي في الدفاع عن النظام العام وبمفهوم آخر تطبيق القانون تطبيقا نظريا عمليا يتماشى ومهمته القضائية الأسمى عن جميع المهام التي تُوكل إليه، هذا الأخير منحه المشرع آلية التدخل التلقائي في الخصومة القضائية عبر كافة مراحلها ومهما كانت طبيعتها مدنية أم جنائية وفي نطاق واسع، يجعله سيدا في بسط رقابته على روح القانون، ومجسدا لإرادة السلطة التشريعية التي غالبا ما تسعى لاستتباب حقوق وحريات مواطنيها الأساسية.

لكن دائما ما تواجهنا العديد من الإشكاليات في تفعيل هاته الآلية-آلية التدخل التلقائي- خصوصا في الخصومة المدنية، والتي يطرح من خلالها عديد التساؤلات المرتبطة بالجانب النظري، وأخرى بشكل أكبر مرتبطة بالواقع العملي والذي يلاحظ بعده الشبه تام عن تطلعات السياسة القضائية المنطقية، على عكس ذلك فإن السياسة الجنائية المنتهجة قطعت شوطا كبيرا في تفعيل دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا، وهو ما يتضح من خلال التشريعات المتعاقبة، والتي حتما ستكون منطلقا لتجسيد الدور الأساسي لها في الحفاظ على ركائز وأسس الجماعة، وما نحن بصدد معالجته هو تبيان دور النيابة العامة التلقائي القائم أساسا على فكرة الدفاع عن مصالح المجتمع والحرص على التطبيق السليم لأحكام القانون من خلال دراسة هذا التدخل في إطار الخصومة المدنية من جهة، ودراسته من جهة أخرى في إطار الخصومة الجنائية، وكل ذلك في إطار زمني ومكاني محوره المنظومة القانونية الجزائرية.

للإجابة على هاته الإشكالية اتخذنا كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي كأدوات لمعالجة الموضوع الذي يرتبط بشكل وثيق بمجموعة من النصوص التشريعية الموضوعية والاجرائية، والتي من خلالها خلصنا إلى عديد النتائج والمقترحات الخادمة لموضوع بحثنا الأكاديمي، حيث كانت طريقة الإجابة عليه مرتكزة على مبحثين، الأول تناولنا فيه تدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة المدنية، أما الثاني خصصناه لتدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة الجنائية، وختمنا استنبطنا مجموعة من النتائج والمقترحات التي استقيناها من هاته الدراسة.

المحور الأول: تدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة المدنية

الأصل أن النيابة عامة تتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي باختصاص تستأثر وتتفرد به¹ حماية للمصلحة العامة، ولا تتدخل في الدعوى المدنية لأن محلها التزامات متقابلة أي مصلحة شخصية بين طرفين، إلا أن المشرع الاجرائي منحها استثناء مكنة التدخل في الخصومة المدنية وفق إطار منظم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية² وبعض النصوص الخاصة³، وفي سبيل ذلك لها إما أن تتدخل كطرف أصلي أو كطرف منضم⁴ لهاته الخصومة⁵.

أولا: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي (partie principale)

تتمثل مهمة النيابة العامة في الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع ولها في ذلك أن تركز كافة الوسائل القانونية التي سخرها لها التشريع، وفي هذا المقام نذكر أن القانون رقم 08-09 قد منحها سلطة للتدخل في الخصومة المدنية كطرف أصلي، وبهاته الصفة أو المركز القانوني يكون لها أن تباشر ما للخصوم من حقوق سواء بتقديم طلبات افتتاحية، أو الرد على المذكرات الجوابية بتقديم الدفوع أو تقديم الأدلة أو حتى القيام بالطعن في الأحكام القضائية⁶ التي تكون بطبيعة الحال هي طرفا فيها بصفة المدعي أو بصفة المدعى عليه.

قد يشكل منح صفة المدعي للنيابة العامة ارتيابا لدى البعض وخصوصا عندما نتكلم عن الخصومة

المدنية، لكن منطق الإجراءات يفرض ذلك باعتبار أن كل طرف في أي نزاع له مركز قانوني يمنحه حقوقا ويرتب عليه أعباء والتي تكون حتما مرتبطة بمحل الخصومة، وعليه فالنيابة العامة تأخذ حكم الخصم أي مركز الادعاء (voie d'action) في مواضع، وفي مواضع أخرى تأخذ حكم المدعى عليه أي مركز الدفاع (voie de défense)⁷، وعليه فإن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي يكون مقرر تلقائيا بموجب أحكام بعض القوانين أي في القضايا التي يحددها القانون، كما نجد أن المشرع الإجرائي وسع من نطاق هذا التدخل دفاعا عن النظام العام.

1- في القضايا التي يحددها القانون (les cas spécifiés par la loi)

في هاته الحالة نحتاج لنص محدد، أي أن يكون هناك نص خاص يقضي بمنح سلطة مباشرة إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصلية (أو المبتدأة) لممثل النيابة العامة، وهو ما نجده ضمن المنظومة التشريعية الجزائية في العديد من النصوص على غرار قانون الأسرة⁸ في المواد 99 (دعوى التقديم)، 102 (دعوى الحبر)، 114 (دعوى المفقود والغائب)، 182 (دعوى تصفية التركة وتعيين مقدم)، قانون الجنسية⁹ في المادة 38 (دعوى تمتع أو عدم تمتع بالجنسية الجزائرية)، القانون التجاري¹⁰ في المواد 257 (حق الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس)، 266، 372 (دعوى التفليس بالتصير)، 375 (دعوى التفليس بالتدليس)، قانون الحالة المدنية¹¹ في المواد 48 (دعوى ابطال عقد من عقود الحالة المدنية)، 49 (دعوى تصحيح العقود الخاطئة)، 67 (دعوى ابطال محضر وعقد الميلاد المؤقت للطفل المعثور عليه)، 89 (طلب التصريح القضائي بالوفاة للمفقود)، 94 (دعوى ابطال حكم التصريح بالوفاة).

فتمكين النيابة العامة من رفع الدعوى بصفتها كمدعية مسطر بموجب القانون، فهي تمارس وظيفة قضائية باسم المجتمع، وعليه فالمصلحة العامة في هذه الدعوى هي استثناء محقق من شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى الوارد في المادة 13 فقرة 1 ق إ م¹².

2- للدفاع عن النظام العام (pour la défense de l'ordre public)¹³

هاته الحالة مرنة جدا بالنظر لمرونة تفسير مدلول عبارة النظام العام، وهي أيضا نسبية تضيق وتوسع بحسب كل منظومة قانونية، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام¹⁴، وعليه فإن المشرع بمنحه سلطة للنيابة العامة في تقدير مدى تعلق محل الخصومة المدنية بالمصلحة العامة يكون في نظرنا قد جانب الصواب، فالنص الاجرائي بصياغته الحالية قد منح النيابة العامة السلطة التقديرية المطلقة في تفسير مدلول النظام العام، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ الأمن القانوني¹⁵ الذي يقتضي بأن تكون النصوص القانونية دقيقة وواضحة الدلالة كي لا تنتهك الحقوق والحريات بحجة الدفاع عن النظام العام¹⁶.

ومن بين ما يشكل انتهاكه اخلايا صارخا بالنظام العام، وجود نصوص تشريعية مخالفة للمبادئ الدستورية، فهذا يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم بالدرجة الأولى ويمس بحقوق المتقاضين بالدرجة الثانية، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو عدم منح النيابة العامة سلطة التدخل وإثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي¹⁷، سوف يطبق على نزاع قائم ويمس بحقوق وحرريات المتقاضين التي يضمنها الدستور¹⁸، فرغم أن من صميم مهامها حماية المجتمع والمصلحة العامة وكذا الحرص على تطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما، يتمشى وسياسة تكريس دولة القانون، إلا أن تقييدها من حيث عدم إمكانيتها إثارة هذا الدفع الذي يتعلق بالنظام العام ومصلحة الأفراد، يناقض فكرة منحها صفة أو مركز الطرف الأصلي في الخصومة المدنية¹⁹، وعليه فإن المشرع بتنظيمه لدور النيابة العامة في بسط رقابتها على التطبيق السليم للنصوص القانونية يكون قد ساهم بشكل غير مباشر في استمرار انتهاك حقوق وحرريات الأفراد²⁰.

ثانيا: تدخل النيابة العامة كطرف منظم (partie jointe)

الأصل في وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني أن تكون طرفا منضما أو ما يسمى بحق إبداء الرأي (le droit de réquisition)²¹، فرأيها في هاته الحالة يعتبر رأيا استشاريا يهدف لتحقيق مصلحة القانون والعدالة²²، وهذا ما جاءت به المادة 259 من ق إ م إ بنصها على أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يتدخل كطرف منظم، لكن باستقراءنا لنصوص المواد المنضمة لمثل هاته الحالات، نجد أن المشرع قد اختلطت عليه معايير اعتبار النيابة العامة طرفا منضما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 260 ق إ م إ قد سطر صورا لتدخلها بهاته الصفة تتمثل في تدخلها الجبري وتدخلها الاختياري.

1-اختلال معايير اعتبار النيابة العامة طرفاً منضمًا

إن تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها الاستشاري هو الأصل²³، أو هو الطريق الطبيعي لممارستها لوظيفتها في الخصومة المدنية، بينما طريق الادعاء هو الطريق الاستثنائي²⁴، وعليه فإن المادة 259 ق إ م بصياغتها الحالية-سواء النص العربي أو الفرنسي- جانبت الصواب عندما ربطت تدخل النيابة العامة كطرف منضم بالقضايا الواجب إبلاغها بها، فقول ذلك يعني أنها تفقد صفة الطرف المنضم عندما تتدخل في غير الحالات التي تبلغ بها، وهو ما لا يصح فالمعيار الجوهري لاعتبارها طرفاً منضمًا هو إبداء الرأي وهو ما ذهب إليه الأستاذ شوقي بناسي²⁵، كما أن القوانين المقارنة على غرار القانون الفرنسي²⁶ والقانون المغربي²⁷ قد أخذوا بهذا النهج في تقدير مركز النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية.

واستكمالاً لما سبق فإن المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم أشارت إلى أن النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه، وهو ما انتقده المستشار عمر زودة على أساس أن النيابة العامة ليست في مركز الخصم دائماً، بل هي طرف منضم تبدي رأيها في مدى تطبيق صحيح القانون، وأن القانون هو من يحدد صفتها كطرف أصلي في مركز المدعي أو المدعى عليه، وبالتالي فالأصح أن النيابة العامة طرف منضم في جميع القضايا التي ترمي إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة إلا ما استثنى بنص خاص²⁸.

2-صور تدخلها كطرف منظم

إن عمل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف منضم قد يكون جبرياً في قضايا حصرها المشرع، وقد يكون عملها اختيارياً بإرادتها وهو ما سوف نفضله فيما يلي.

أ- تدخل جبري

لقد عدت المادة 260 فقرة 1 ق إ م إ القضايا المدنية التي تستشار فيها النيابة العامة، بحيث أن تبليغها يقع واجباً على كتابة الضبط، وضمن أجل محدد بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة²⁹، وما يمكن قوله حول هذا التبليغ أنه تبليغ قانوني أي محدد بنص القانون³⁰، وعليه يمكننا إبراز هاته القضايا وفق ما يلي:

- 1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها،
- 2- تنازع الاختصاص بين القضاة (المادة 398 إلى المادة 403 ق إ م إ)،
- 3- رد القضاة (المادة 241 إلى المادة 247 ق إ م إ)،
- 4- الحالة المدنية (أنظر الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم)،
- 5- حماية ناقصي الأهلية (المادة 481 إلى 489 ق إ م إ والمادة 40 إلى 44 قانون مدني)،
- 6- الطعن بالتزوير (المادة 175 إلى المادة 188 ق إ م إ)،
- 7- الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 369 إلى المادة 388 قانون تجاري)،
- 8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

تجدر الإشارة إلى أن ابلاغ النيابة العامة بالقضايا المذكورة أعلاه يكون سواء أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، كما يجب إبلاغها بها حتى في حالة تمت المطالبة القضائية في شكل طلب عارض أو دعوى فرعية، مادام القانون يوجب تدخلها كطرف منضم في الدعوى ويرتب البطالان جزاء مخالفة ذلك³¹.

أما في حالة كانت الخصومة القضائية المدنية قد بوشرت إجراءاتها ولم يتسنى تبليغ النيابة العامة بها، فإن إخطارها يكون تلقائياً بناء على أمر المحكمة أو المجلس القضائي الذي ينظر القضية، وهذا كي تتمكن النيابة العامة من القيام بمهمتها وتقديم ملاحظاتها الكتابية بهدف تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام³².

وبالعودة إلى نص المادة 260 فقرة 3 ق إ م إ فقد وسعت من نطاق تبليغ النيابة العامة بجعله خاضعا للسلطة التقديرية لكل من القاضي أو رئيس المحكمة (إبلاغ قضائي) وفي كل القضايا المعروضة على مرفق القضاء، وفي أي حالة كانت عليها الخصومة وقبل إقفال باب المرافعات فيها، وفي جميع الأحوال لا يشترط حضور ممثل النيابة العامة عند النطق بالحكم³³، فالعبرة من انضمامها للخصام-أي النيابة العامة- هو إبداء الرأي في مدى احترام تطبيق القانون والدفاع عنه، فتكون بذلك مساعدة لهيئة الحكم الفاصلة في النزاع³⁴.

ب- تدخل اختياري (ارادي)

وهو ما تضمنته المادة 260 فقرة 2 ق إ م إ بنصها: "يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا"، وهو أيضا ما يستخلص من نص المادة 261 ق إ م إ عندما أشارت إلى أن جدول القضايا لكل جلسة يتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، بمعنى أن هذا الإجراء يُمكن النيابة العامة من أعمال سلطاتها التقديرية التي منحها لها النص الإجرائي، من أجل اختيار القضايا التي ترى أن تدخلها فيها سوف يساهم في تطبيق القانون بشكل سليم، أو ليكون لها دور أساسي في حماية المصلحة العامة والنظام العام وحتى أطراف الخصومة في بعض القضايا.

وتماشيا مع ما سبق، قد تتدخل النيابة العامة من أجل إخطار النائب العام لدى المحكمة العليا فيما يتعلق بالقضايا التي قد تخل بالأمن العام، وهذا من أجل إحالتها إلى جهة قضائية أخرى³⁵.

كما للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية (أي كانت الهيئة القضائية التي أصدرتها)، إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وهو ما نصت عليه المادة 353 فقرة 2 ق إ م إ، والهدف من هذا الإجراء هو حماية روح القانون بالدرجة الأولى، ومنع تعارض الأحكام القضائية في المسألة القانونية الواحدة بالدرجة الثانية، وكنتيجة لذلك فإن الغاية المرجوة دائما من كل هذا هي تحقيق مبدأ الأمن القضائي.

المحور الثاني: تدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة الجنائية

تتولى النيابة العامة (le ministère public) وظيفة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية، ورفعها ومباشرتها أمام الجهات المختصة وفق قواعد التقسيم القضائي، وقد نصت المادة 29 ق إ ج أنها- أي النيابة العامة- تبأشر الدعوى العمومية (L'action publique) باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ولا تُرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون³⁶، علاوة على ما تقدم فإنها تؤدي هذه الأعمال بوصفها طرفا أصليا في الخصومة الجنائية من أجل تحقيق المصلحة العامة والدفاع عن المجتمع والنظام العام، إلا أن تدخلها قد يكون واقفا على قيود تثبطه كقيد الشكوى والإذن والطلب، وفي بعض الأحيان ولخصوصية بعض الأفعال والتي تشكل خطرا محدقا بالمجتمع والنظام العام، عمد المشرع إلى منحها آلية التدخل التلقائي كوسيلة أكثر فعالية لتحقيق مقاصد السياسة الجنائية.

أولا- مشبطات تدخل النيابة العامة في الخصومة الجنائية

كما سبق بيانه فإن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عندما تستشعر خطرا يحدق بالمجتمع ومصلحه، فهي بذلك تتحرك وتباشر كافة الإجراءات من أجل ردع الانتهاك الذي مُورس أو سوف يُمارس، إلا أن تدخلها في بعض المناسبات يكون واقفا على قيود أو شروط تحكمه، فبدون تحققها لا تسترد النيابة العامة حريتها في الادعاء، وأساس هذه القيود الواردة على استعمال الحق في تحريك الدعوى الجنائية هو المصلحة العامة، وتهدف هذه المصلحة إما إلى حماية المجني عليه (الضحية) من الأفراد (في حالة الشكوى)، أو حماية مصلحة إحدى مؤسسات الدولة التي وقع عليها الفعل المجرم (في حالة الطلب)، أو حماية مصلحة المتهم المتمتع بالحصانة الوظيفية لانتمائه لهيئة معينة (في حالة الإذن)³⁷.

1- الشكوى (la plainte)

يعرفها الفقيه مأمون محمد سلامة على أنها: "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يُعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"³⁸.

المشرع الجزائري لم يُنظم أحكام الشكوى بشكل مفصل ومنهج ضمن قانون الإجراءات الجزائية³⁹، فقد أشار إليها بشكل خاص ضمن مواد قانون العقوبات، وبذلك يكون قد حصر نطاقها في إطار محدود لا يُسمح

بالتوسع في تفسيره، وعليه سوف نتطرق إلى إبراز هاته الجرائم المرتبطة بالشكوى على النحو الآتي بيانه:

الجريمة	المادة
جنحة خطف وإبعاد القاصر.	المادة 326 ق ع ⁴⁰ .
جنحة عدم تسليم محضون.	المادة 328، 329 مكرر ق ع.
جنحة ترك الأسرة.	المادة 330 فقرة 1 و 2 ق ع.
جنحة الزنا.	المادة 339 ق ع.
جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.	المادة 369 ق ع.
جنحة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.	المادة 369 فقرة 2 ق ع.
جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.	المادة 373 و 377 ق ع.
مخالفة الجروح غير العمدية.	المادة 442 ف 1 مطة 2، وف 2 ق ع.
الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.	المادة 583 فقرة 3 ق إ ج.

2- الطلب (la demande)

يُعرف الطلب بأنه " ذلك البلاغ الذي تُقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك"⁴¹، ويُعرف أيضا بأنه: " تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"⁴².

المشرع صاغ هذا القيد في العديد من الأحكام التشريعية ضمن النظام القانوني الجزائري، والتي نوردها فيما يلي:

الجريمة	القانون	المادة
جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش. (المواد 161، 162، 163).	الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.	المادة 164: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".
المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية.	القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ⁴³ .	المادة 259 فقرة 2 و 3: " ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

جرائم مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ⁴⁴ .	المادة 09: "لا تتم المتابعات الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك" ⁴⁵ .
الجرائم الضريبية. (المواد من 530 إلى 545).	الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 19 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية وقوانين المالية التصحيحية ⁴⁶ .	المادة 505: "... تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب..."، والمادة 525: "إن مدير الضرائب للولاية المختص... فإن إدارة الضرائب هي وحدها المكلفة بالمتابعات".

3- الإذن (L'autorisation)

الإذن هو "تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا أو تعسفا، ولا يجوز الرجوع في الإذن لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي، ويتعين أن يحدد في الإذن شخص المتهم، بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه، ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي"⁴⁷، ويعرفه عزت الدسوقي بأنه "إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها"⁴⁸، وهو ما نجده في النظام القانوني الجزائري أين وُضع هذا القيد حماية لبعض الوظائف، كوظيفة النائب بالمجلس الشعبي الوطني، وعضو مجلس الأمة، ووظيفة عضو بالمحكمة الدستورية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الوظيفة	القانون	المادة
وظيفة نائب بالمجلس الشعبي الوطني.	الدستور وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر.ج.د.ش عدد 53، لسنة 1997.	المواد 129، 130، 131 من الدستور. المادة 12، 13، 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ⁴⁹ .
وظيفة عضو بمجلس الأمة.	التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج.ر.ج.د.ش عدد 49، لسنة 2017، ص14.	المواد 129، 130، 131 من الدستور. المادة 124 و125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ⁵⁰ .
وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية.	التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في ج.ر.ج.د.ش عدد 75، لسنة 2022، ص05. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في ج.ر.ج.د.ش عدد 04، لسنة 2023، ص05.	المادة 189 من الدستور. المواد 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. المواد 96، 97، 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا- صور تدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة الجنائية

تعتبر آلية التدخل التلقائي للنيابة العامة وسيلة ناجعة لمواكبة تطور الظاهرة الإجرامية، والتي شهدت تفاقمها كبيرا أثر على كل الجوانب، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، فما كان على المشرع إلا التوجه إلى ضبط هاته الأفعال، ومنح النيابة العامة صلاحيات وسلطات أكبر من تلك التي كانت تحوزها، فتم ذلك من خلال تطعيم وتفعيل دورها الدفاعي عبر عديد القوانين الموضوعية، وهو ما سنفصله وفق ما يلي:

الجريمة	القانون	المادة
جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، جريمة الإساءة للرسول عليه الصلاة والسلام والاستهزاء بالمعلوم من الدين، جريمة الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.	الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 99، ص 05).	المادة 144 مكرر 2، المادة 144 مكرر 2، هاتان المادتان تضمنتا فقرة بنفس الصيغة كالتالي: "تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا" فهنا النص جاء بصيغة الأمر، أما المادة 149 مكرر 13 فجاءت بصيغة الإمكان بمعنى أنها لم تلزم النيابة بتحريك الدعوى تلقائيا وإنما تركت لها السلطة التقديرية في ذلك.
الجنايات والجناح المتلبس بها والمرتكبة بحضور الوكيل العسكري للجمهورية.	الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38 ⁵² .	المادة 48: "...، أن يباشروا تلقائيا التحقيق..."، هاته العبارة تفيد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من الوكيل العسكري للجمهورية.
جرائم المساس بالمستهلك.	القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، ص 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35، ص 05.	فعبارة "ويلعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك" الواردة ضمن المواد 44، 59، 62، 63، تفيد بأن هذا الأخير سوف يقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بالنسبة لهاته الأفعال التي تكيف على أنها جرائم تمس بمصلحة المستهلك.
جرائم التمييز وخطاب الكراهية.	القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، ص 04.	المادة 28: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين" ⁵³ .
جرائم عصابات الأحياء.	الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 غشت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، ص 05.	المادة 17: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين".
جرائم اختطاف الأشخاص.	القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81، ص 04.	المادة 20: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

جريمة الخيانة العظمى من رئيس الجمهورية أثناء عهده. الجنايات والجناح المرتكبة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.	الدستور وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.	المادة 183 فقرة 1 و 2. رغم أن القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد، إلا أنه وقياسا على نظيره في التشريع الفرنسي فإن تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا في هاتيه الجرائم من النائب العام لدى محكمة النقض وهذا بعد أخذ الرأي المطابق للجنة العرائض ⁵⁴ .
جرائم المساس بالمعلومات والوثائق الإدارية. (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 28 إلى 43).	الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 45، ص 09.	المادة 26: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".
جرائم المضاربة غير المشروعة. (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 12 إلى 15).	القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 99، ص 06.	المادة 08: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".
جرائم الاتجار بالبشر. (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 40 إلى 50).	القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص 04.	المادة 27: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".
جرائم التعدي على أراضي الدولة. (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 17 إلى 23).	القانون رقم 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، ص 04.	المادة 14: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".
جريمة عدم دفع النفقة. (المادة 331 من قانون العقوبات المعدل والمتمم).	القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، ص 04.	المادة 06 فقرة 2: "يخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة".
جرائم التزوير واستعمال المزور. (الجرائم المنصوص عليها بالمواد 22 إلى 73).	القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبراير 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، ص 04.	المادة 14: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وبناء على ما تقدم، فالملاحظ أن المشرع الجزائري تارة يصيغ النص القانوني الذي يسند الاختصاص للنيابة العامة للتدخل تلقائيا في الخصومة الجنائية بعبارة "تحرك النيابة العامة"، وتارة يصيغه بعبارة "تباشر النيابة العامة"، وهو ما يشكل اختلافا لغويا يؤثر على القوة التشريعية للنصوص، فقول "تباشر" هو الأقرب للصواب لأن النيابة العامة هي من لها الصلاحية كجهاز قضائي لمباشرة الدعوى العمومية، أما التحريك لا تستأثر به النيابة العامة فقط، لأن للمضروور من الجريمة أيضا إمكانية تحريك الدعوى العمومية، أي نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وفي نفس السياق فإن النص المصاغ باللغة الفرنسية هو الأدق وهو المستقر على عبارة " L'action publique est mise en mouvement d'office par le ministère public " في كافة النصوص الموضوعية المذكورة سابقا.

ما لاحظناه أيضا من خلال تعداد صور تدخل النيابة العامة التلقائي في الخصومة الجنائية، أن المشرع لم

يتطرق إلى عديد الجرائم الخطيرة والتي كانت تستحق إحاطتها بمثل هاته الآلية الإجرائية، على غرار تلك الجرائم التي نصت عليها المادة 211 مكرر 2، 211 مكرر 16، 211 مكرر 18، 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، فمنطق السياسة الجنائية يفرض أن تكون هاته الجرائم أولى بأن تتدخل فيها النيابة العامة تلقائيا لتحرك الدعوى العمومية حماية للاقتصاد الوطني والأمن القومي وكذا الأمن السبيرياني.

الخاتمة

النيابة العامة جهاز قضائي يتولى مهمة الحفاظ على المصالح الجديرة بالحماية التي يطالها الخرق، وبذلك فهي تقوم بدور دفاعي اتجاه أي مساس بهاته المقومات، وعليه فهي تتدخل بشكل تلقائي في الخصومة القضائية، سواء كانت خصومة مدنية أو خصومة جنائية، وما يضبط تدخلها هو المركز القانوني الذي تكون عليه فهي إما طرف أصلي له كامل الحقوق الإجرائية والموضوعية وهو ما تكون عليه أصلا في المادة الجنائية وفي بعض المواضع التي حددها القانون في المادة المدنية، وإما طرفا منضمما لا يخول لها القانون في هذا المركز إلا بعضا من الصلاحيات التي لا ترقى إلى طبيعة دورها الأساسي والرئيسي المتمثل في المحافظة على المصلحة العامة والسعي لفرض النظام العام بكافة عناصره في المجتمع، وعلى ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- 1- الاختلال المنهجي البائن في اسناد اختصاصات النيابة العامة الذي تضمنه القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،
- 2- اقتصار دور النيابة العامة في الخصومة المدنية على اعتبارها خصما اجرائيا بعيدا عن دورها الموضوعي الرامي إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع وهو الملاحظ عمليا،
- 3- عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من النيابة العامة خلال الخصومة القضائية وانحصار دورها في إبداء الملاحظات فقط،
- 4- الصياغة القانونية غير الواضحة وغير الدقيقة لبعض النصوص القانونية المسندة لسلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، والتي تعتبر منطلقا لممارسة التعسف اتجاه المواطنين في تكييف بعض الأفعال التي لا ترقى لأن تحرك النيابة العامة فيها الدعوى العمومية تلقائيا،
- 5- تضارب الصياغة التشريعية للقوانين فيما يتعلق بالتدخل التلقائي للنيابة العامة في الخصومة الجنائية بين عبارة مباشرة الدعوى العمومية وعبارة تحريك الدعوى العمومية،
- 6- عدم تمكين النيابة العامة من التدخل التلقائي في بعض الجرائم الخطيرة والتي خصها المشرع بإجراءات استثنائية عبر كافة مراحلها،

وكمحصلة لما سبق استنتاجه نقترح الآتي:

- 1- تصويب الاختلال التشريعي المتعلق باختصاصات النيابة العامة في الخصومة المدنية، من خلال ادراج عنوان مستقل ضمن القانون رقم 08-09 يتعلق بتدخل النيابة العامة، وتفريعه إلى تدخل كطرف أصلي، وتدخل كطرف منضم، وجعله ضمن باب مستقل،
- 2- وضع آليات عملية تطبيقية كتتبع الإحصائيات وإيفاد لجان تفتيش دورية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية من أجل إعادة تفعيل الدور الأساسي للنيابة العامة في الخصومة المدنية،
- 3- تمكين النيابة العامة من إثارة الدفع بعدم الدستورية خصوصا إذا ما تعلق بالنظام العام وفي حالة استحالة ذلك، البحث عن آليات أخرى كإصدار تعليمة وزارية لممثلي النيابة العامة لدى مختلف جهات التقاضي، من أجل تقديم طلبات لقضاة الحكم مضمونها توجيه الأطراف إلى إثارة هذا الدفع وهذا تعزيزا لدورها الدفاعي اتجاه تطبيق القانون،
- 4- تصويب النصوص القانونية غير الواضحة والتي تمكن ممثل النيابة العامة من تكييف الواقعة الاجرامية ضمن إطار واسع التفسير،
- 5- محاولة توحيد الصياغة التشريعية خصوصا في النصوص الموضوعية الجنائية لتفادي تضارب النصوص ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا،
- 6- إضافة فقرة بالصياغة التالية: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها أعلاه"، إلى متن المواد 211 مكرر 2، 211 مكرر 16، 211 مكرر 18، 211 مكرر 24 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65).

- 2- الملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري لم يجعل عنوانا مستقلا لدور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية بل أدمجها ضمن الفصل الأول-أحكام عامة- من الباب الثامن في الأحكام والقرارات- من الكتاب الأول-الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية-، على عكسه المشرع الفرنسي وضع عنوانا مستقلا للنيابة العامة وأدمج ضمنه عناوين رئيسيين الأول النيابة العامة طرف رئيسي والثاني النيابة العامة طرف منضم، ، ونفس السياق سار عليه المشرع المغربي عند تقسيمه للمسطرة المدنية، عندما أفرد بابا مستقلا بعنوان دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، وضمنه خمسة فصول (أي مواد) بشكل يمكننا القول عليه أنه منطقي وممنهج تماشيا مع الدور المهم الذي تتمتع به النيابة العامة في المجتمع.
- 3- حيث تنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.د.ش عدد 41، ص 08 على: " يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة".
- 4- فالنيابة العامة سواء تدخلت بصفتها كطرف أصلي أو كطرف منضم تعتبر كخصم إجرائي وليست خصما حقيقيا، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة (مطورة)، سنة 2016، ص227.
- 5- حيث تنص المادة 256 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.د.ش عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يونيو 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 48: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم".
- 6- حيث تنص المادة 353 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 على إمكانية الطعن من النائب العام لدى المحكمة العليا في حالة كان الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به مخالفا للقانون، وهو ما أكدته المادة 20 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 11 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ج.ر.ج.د.ش عدد 42.
- 7- وأبرز مثال على تحول مركز النيابة من الادعاء إلى الدفاع ما جاءت به المادة 38 فقرة 1 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر.ج.د.ش عدد 105، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الموافق عليه بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 04 مايو 2005 ج.ر.ج.د.ش عدد 43، ص4) ج.ر.ج.د.ش عدد 15، ص15.
- 8- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.د.ش عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الموافق عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 ج.ر.ج.د.ش عدد 43) ج.ر.ج.د.ش عدد 15، ص18.
- 9- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر.ج.د.ش عدد 105، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الموافق عليه بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 04 مايو 2005 ج.ر.ج.د.ش عدد 43، ص4) ج.ر.ج.د.ش عدد 15، ص15.
- 10- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.د.ش عدد 101، المعدل والمتمم (آخر تعديل القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 32، ص12).
- 11- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية ج.ر.ج.د.ش عدد 21، المعدل والمتمم (آخر تعديل القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 ج.ر.ج.د.ش عدد 02، ص09).
- 12- العربي بلحاج، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 01، 1993، ص137.
- 13- حيث أن القواعد المتعلقة بالنظام العام هي تلك التي تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من المصلحة العامة، الذي لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمع، فتتدخل النيابة العامة إذا خولفت هذه القواعد، إذ أنه يخشى بذلك عدم تحقيق الحد الأدنى للمصلحة العامة التي تهدف هذه القواعد إلى حمايته، العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص129.
- 14- عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة-وزارة العدل- الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص40.

- 15- حيث تنص المادة 34 فقرة 4 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.د.ش عدد 76، وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.د.ش عدد 82: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".
- 16- يرى المستشار عمر زودة أنه يتعين على النيابة العامة عندما ترفع الدعوى أو ترفع عليها أن يوجد نص خاص في القانون يخول لها ذلك، وفي غياب هذا النص فلا تقبل الدعوى حتى وإن استندت على حماية النظام العام، ففكرة النظام العام لا تخول لها الصفة في مباشرة الدعوى المدنية، عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار ايكوبيديا، 2015، الجزائر، ص104.
- 17- حيث تنص المادة 17 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 31 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ج.ر.ج.د.ش عدد 51، ص07: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية، تلقائياً، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة".
- 18- أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 19- عندما تتدخل النيابة العامة كطرف أصلي فإنه يجوز لها تقديم دفع بعدم الدستورية في القضايا المتعلقة بالنظام العام، لكن لا يمكن التعويل على قضاة النيابة العامة لإثارة مسائل دستورية القوانين فعملياً لا نجد مثل هاته الحالات، أنظر حسان مرابط، إثارة القاضي تلقائياً لعدم دستورية القوانين بين الحظر والجواز، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، الجزائر، ص97.
- 20- في رأبي أن النيابة العامة في مثل هاته الحالات قد لا تثير هذا الدفع مباشرة لتقييدها قانوناً، لكن يمكنها أن تقدم طلباً للقاضي (أنظر المادة 24 والمادة 258 ق إ م إ) تلتزم فيه اعلام طرف الخصومة الذي سوف يمس الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق على النزاع بحقوقه.
- 21- عمر زودة، المرجع السابق، ص103.
- 22- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص147.
- 23- النيابة العامة لها من الحقوق ما للخصوم (إبداء الطلبات والدفع والطعن) عندما تكون طرفاً أصلياً، أما إذا كانت طرفاً منضماً فإنها ليست خصماً وبالتالي لا تتمتع بالحقوق والأعباء فهي بذلك في حكم المستشار للقاضي.
- 24- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص152.
- 25- فعندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً فإنها لا تكون في مركز الخصم بمعناه الفني في ق إ م إ، وعليه فهذا المصطلح منتقد وهو عبارة غير دقيقة، والصواب هي ممثلة للمجتمع لا تنضم لا إلى المدعي ولا إلى المدعى عليه، شوقي بناسي، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، فيديو منشور عبر تطبيق اليوتيوب في قناة القانون المدني والإجراءات المدنية شوقي بناسي، بتاريخ 13 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2024 على الساعة 16:00، لمشاهدة الفيديو أنقر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=h3e7S_NZwdg
- 26- Article 424 [Code de procédure civile](#) français Version au 05 octobre 2023. En vigueur depuis le 01 janvier 1976 Modifié par Décret n°2017-891 du 6 mai 2017 - art. 45 : « Le ministère public est partie jointe lorsqu'il intervient pour faire connaître son avis sur l'application de la loi dans une affaire dont il a communication ». بمعنى أن النص الإجرائي الفرنسي يعتبر النيابة العامة طرفاً منضماً عندما تتدخل من أجل إبداء رأيها في تطبيق القانون.
- 27- المشرع المغربي في الفصل الثامن، من الباب الثاني المعنون بدور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، من قانون المسطرة المدنية، نص على: "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف القاضي، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن"، فباستقراءنا لهاته المادة نجد أنها تنص على كافة الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً، وحسناً فعل بجمعها في مادة واحدة، على عكس المشرع الجزائري الذي نص على حالة واحدة هي حالة إبلاغها وجوباً بقضايا معينة في المادة 259 ق إ م إ، وعلى الحالات الأخرى في المادة 260 فقرة 1 وفقرة 2 دون الإشارة إلى صفة التدخل وهو ما يشكل اختلالاً منهجياً يمس بالمنطق القانوني وروح النص الاجرائي.

- 28- لمزيد من التفصيل أنظر عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 02-05)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2005، ص 32-45.
- 29- يعتبر الميعاد المحدد في نص المادة 260 فقرة 1 ق إ م إ ميعادا مرتدا، بمعنى أن كتابة الضبط وجب عليها تبليغ النيابة العامة قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة، ليتسنى لهذه الأخيرة أن تتفحص ملف الدعوى بشكل جيد.
- 30- غير أنه يلاحظ أن بعض الجهات القضائية لا تحترم مقتضيات القانون المتعلقة بأجال تبليغ القضايا، إذ أن تبليغها إلى النيابة العامة يتم غالبا يوم الجلسة، قبل أو بعد المرافعات، فعندئذ تكتفي النيابة العامة بالمطالبة بصفة شكلية بحسن تطبيق القانون، العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 147.
- 31- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 151.
- 32- حيث تنص المادة 266 ق إ م إ: "عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات"، أما أمام المحكمة العليا فيكون سماعها إجراء جوهريا أنظر المادة 582 مطة 6 ق إ م إ.
- 33- أنظر المادة 269 ق إ م إ.
- 34- تجدر الإشارة إلى أنه يجب ذكر اسم ولقب ممثل النيابة ضمن دباجة الحكم عند تدخله وإبداء رأيه كبيان جوهري يترتب عليه نقض الحكم لإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، أنظر المادة 276 مطة 4 والمادة 553 مطة 5 والمادة 582 مطة 4 ق إ م إ، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع الباب الثاني من المسطرة المدنية بنصه: "يشار في الحكم إلى إيداع مستندات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا"، وأيضاً نجد ذلك مكرسا في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 454 مطة 4، ويمكن للنيابة العامة تقديم طلب التصحيح للجهة القضائية بموجب عريضة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، أنظر المادة 286 ق إ م إ.
- 35- أنظر المادة 248 ق إ م إ.
- 36- كحالة التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة (المادة 337 مكرر ق إ ج)، وحالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إ ج)، وحالة تحريك الدعوى العمومية من قاضي الحكم (المادة 567 إلى المادة 571).
- 37- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 788.
- 38- طيفوري زواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن -العدد 02-، ديسمبر 2022، ص 602.
- 39- لكنه أشار إلى مصطلح الشكوى في العديد من نصوصه على غرار المادة 6 فقرة 3 (سحب الشكوى)، المادة 38 فقرة 3، المادة 67 فقرة 5، المادة 72، المادة 73، المادة 89، المادة 392 مكرر.
- 40- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 99).
- 41- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر-الدار البيضاء- الجزائر، 2022، ص 237.
- 42- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية -الكتاب الأول-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 382.
- 43- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 30 (آخر تعديل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ج.د.ش عدد 11).
- 44- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.د.ش عدد 43، ص 10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج.ر.ج.د.ش عدد 12، ص 17 (الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ج.ر.ج.د.ش عدد 37، ص 10)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج.ر.ج.د.ش عدد 50، ص 09 (الموافق عليه بالقانون رقم 10-09 ج.ر.ج.د.ش عدد 66، ص 04).
- 45- تجدر الإشارة إلى أن هاته المادة ألغيت بالمادة 04 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج.ر.ج.د.ش عدد 50، ص 09.

- 46- للاطلاع على قانون الضرائب غير المباشر في نسخته المعدلة لسنة 2024 أنقر على الرابط التالي:
<https://www.mfdgi.gov.dz/legislation-fiscale-ar/codes-fiscaux-ar#12-471-2024>
- 47- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2011، ص157.
- 48- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص238.
- 49- أنظر القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية رقم 02، 03، 04، 05، 06، 07 المؤرخة في 13 فبراير سنة 2024 تتعلق بملفات الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن نواب بالمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 22 لسنة 2024، ص 05 إلى ص12.
- 50- أنظر القرار رقم 01 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة عبد القادر جديع، ج.ر.ج.د.ش عدد 05 لسنة 2024، ص04، أنظر كذلك القرار رقم 01 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 13 فبراير سنة 2024، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف. ب. ق)، ج.ر.ج.د.ش عدد 22 لسنة 2024، ص 04.
- 51- جاءت المادة في فقرتها الأولى بالصياغة التالية: "يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".
- 52- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.د.ش عدد 38 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 95 لسنة 1971)، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر.ج.د.ش عدد 47، ص03.
- 53- هنا أيضا المشرع ربط تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمساسس الأفعال بالأمن والنظام العموميين دون تفسير لمصطلحي الأمن والنظام العموميين مما يترك المجال واسعا للنيابة العامة في أعمال سلطتها التقديرية كيفما تشاء وهو ما يتناقض كما سبق بيانه مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي أن تكون النصوص القانونية واضحة دقيقة لا تحتمل تأويلات وتقديرات تجعل منها وسيلة للتعسف وانتهاك الحقوق والحريات المكفولة بالمواثيق العالمية والمبادئ الدستورية.
- 54 - Loi organique n° 93-1252 du 23 novembre 1993 sur la Cour de justice de la République JORF du 24 novembre 1993 n°: 272 ; P:16168 ; modifié et complété ; notamment les articles 08 ; 13 ; 17. Consulté le lien suivant :
<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006492252/2024-04-02/?isSuggest=true>